

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطـاهـيـن الطـاهـيـن والـلـعـنـةـ الـدـائـمـةـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ اـجـمـعـيـنـ ،ـوـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ الاـ بـالـلـهـ الـعـظـيـمـ .ـكـانـ الـبـحـثـ يـدـورـ حـوـلـ السـبـبـ بـيـنـ اـدـلـةـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ مـنـ جـهـةـ وـاـدـلـةـ الـاحـتـيـاطـ مـنـ جـهـةـ اـخـرـىـ وـهـيـ اـنـ النـسـبـةـ عـلـىـ رـأـيـ هـيـ الطـولـيـةـ وـاـنـ اـدـلـةـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ مـتـقـدـمـةـ رـتـبـةـ (ـبـحـسـبـ هـذـاـ الرـأـيـ)ـ عـلـىـ اـدـلـةـ الـاحـتـيـاطـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ التـقـدـمـ اـنـ مـدـخـولـ اـدـلـةـ هـوـ المـتـقـدـمـ اـيـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ ،ـ وـقـلـنـاـ اـنـ التـقـدـمـ يـتـصـورـ بـاـنـحـاءـ فـتـارـةـ يـكـونـ التـقـدـمـ الرـتـبـيـ بـالـوـرـودـ وـاـخـرـىـ بـالـحـكـومـةـ وـثـالـثـةـ بـاـنـ تـكـوـنـ اـدـلـةـ الـاجـتـهـادـ اوـ التـقـلـيدـ نـافـيـةـ لـمـوـضـوـعـ الـاحـتـيـاطـ ،ـ وـاجـبـنـاـ عـنـ الصـورـةـ ثـالـثـةـ وـمـرـنـاـ بـالـصـورـةـ ثـانـيـةـ وـهـيـ الـوـرـودـ وـنـعـوـدـ لـنـتـوـقـفـ عـنـدـ الـوـرـودـ لـنـقـطـةـ مـهـمـةـ وـدـقـيقـةـ تـعـدـ اـشـكـالـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ،ـ فـنـقـولـ :

اجمال الكلام المتقدم ان ادلة الاجتهاد والتقليل واردة على ادلة الاحتياط ، ومعنى الورود ان ينفي احد الدليلين (و هو الدليل الوارد) موضوع الدليل الآخر (وهو الدليل المورود عليه) حقيقة لكن هذه الحقيقة بعنایة التبعد أي التبعد هو الذي صنع الحقيقة لا التكوين، ثم اذ صنعها تنفي بالدليل الوارد وجداها ، ومثلنا بورود الامارات على الاصول ومثل ورود خبر الواحد على (رفع ما لا يعلمون) وهنا يوجد بحث دقيق نشير اليه اشاره وهو ان الامارات هل هي واردة على الاصول (وهذا رأي المشهور) ام هي حاكمة على الاصول (رأي السيد الخوئي) ولا ندخل هنا في التفاصيل بل نشير الى ان كلام المشهور يمكن ان يصور بصور ثلاث تتكفل الاجابة عن كلام السيد الخوئي حيث يقول ان موضوع (رفع ما لا تعلمون) لم يرتفع حقيقة بقيام خبر الثقة اذ اني وجداها لا اعلم وانما انا ظان بظن معتبر اذن موضوعه لم يرتفع حقيقة حتى بعنایة التبعد نعم ارتفع تبعدا لا تكوينا فخبر الثقة (حاكم) اذن ،

وهناك اجوبة ثلاثة على ذلك نذكر احدها: ان لا يعلمون كنایة عن الحجۃ^(١) أي رفع ما لا حجۃ عليه، واذا صار موضوع حديث الرفع هو (ما لا حجۃ عليه) وكان خبر الواحد حجۃ بلا كلام فان موضوع حديث الرفع مرتفع بالوجدان لكن هذا الارتفاع بعنایة التبعد لا بالتكوين وكان الشارع قال : جعلت خبر الواحد حجۃ فإذا جعلته حجۃ فقد نفيت اللاحجۃ تكويناً حقيقة.فليتدبر.

ونرجع الى الاشكال الذي يمكن ان يقال تأكيدا للورود وجوابا عما ذكرناه ، اذ قد يقال: ان ادلة الاجتهاد والتقليل واردة على ادلة الاحتياط لأن ادلة الاحتياط موضوعها هو (احتمال العقاب)^(٢) واحتمال العقاب مع قيام اجتهاد أو تمايمية تقليل ، فطبعا مرتفع لأن الشارع اذا اقام علي حجة واتبعتها فيقبح منه العقاب ، اذن احتمال العقاب منتف توكونا حقيقة لكن بعنایة التبعد فقول الشارع جعلت خبر الواحد حجة ، تشريع يلزم امر توكوني فان اللوازم تترتب توكوننا فقط ، ومنها احتمال العقاب حيث ينتفي بالوجдан لمن كان يعلم ان الشارع ليس بظالم اذ بقاء احتمال العقاب يساوي احتمال كون الشارع ظالما ولا يعقل ذلك من الشارع ^(٣) اذن على هذا البيان اتضحت ادلة الاجتهاد والتقليل واردة على الاحتياط مجال للاحتجاط بالمرة واصبحت الشبهة قوية ، فكيف يقول المشهور بجواز وحسن الاحتياط ؟ وكيف يكون بناء العقلاه وسيرة المتشرعة على الاحتياط اما مطلقا او في الجملة ؟ بينما هذا الاشكال يؤدي الي نفي كون الاحتياط حسنا مطلقا اذ لا احتمال للعقاب وبالتالي تلحق هذه الصورة بصورة العلم بالتكليف او العلم بعدمه واذا علمت به او بعدمه فلا يحسن الاحتياط باتيان البديل او القسم كما سبق تفصيله من في الصورة الاولى

^(٢) الصور الـ16، فما هو الجواب عن هذه الشبهة لأنه لو تمت تكون عمدة مباحث الاحتياط منتفية^(٤)

العقاب : ليس موضوع الاحتياط هو احتمال العقاب بل هو ما تقدم ذكره وهو احتمال الامر او احتمال الغرض والدليل يتضح بالرجوع الى ادلة الاحتياط فان لسانها هو لسان ان الموضوع هو(احتمال الامر) لا (احتمال العقاب) بيان ذلك: قوله عليه السلام (اخوك دينك فاحافظ على دينك)

^١ - ويوضحه الحديث الآخر (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي)

٤ - بحسب قول هذا المستشكل ونحن ذكرنا ان الموضوع هو احتمال الامر او احتمال الغرض.

٣ - هذا بحسب أى العدلية

^٤ - ولا تيق الا صورة العج عن الاحتجاد والتقليل

اذن كلما شككت ان الاوامر هل تتحقق وامثلت ، فاحتضر باتيانها فمتعلق الاحتياط هو الدين باوامره ونواهيه لا ان متعلقه هو الحياة الاخروية ، وكذلك قوله عليه السلام (ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط) فليس مدار الحديث على العقاب بل عن الصراط ، والصراط هو الشريعة والاوامر والنواهي ، اذن مصب الاحتياط غرضا وموضوعا هو الحفاظ على اوامر المولى واغراضه الملزمة بان امثالها امثالا قطعيا ولو بالجمع بين المحتملات نعم يتفرع عليه الحفاظ على مصيره الاخروي⁽⁵⁾

تبينه : لا ينفي ان يكون (احتمال العقاب) ايضا موضوعا للاحتجاط انما نفي ان يكون هو الموضوع الوحيد ، والحاصل ان ادلة لاجتهاد والتقليد حتى اذا نفت احتمال العقاب فانه مع ذلك يبقى احتمال الامر واحتمال الغرض وجدا ، فلا ورود فلا نفي لموضوع الاحتياط واذا كان هناك شيء يمكن ان ينفي موضوعه فهو الحكومة وسيأتي الجواب عنها

وبتعبير اخر حتى لو ان القائل كان يقصد ان موضوع (الاحتياط العقلي) هو احتمال العقاب فان الجواب ان احتمال الامر واحتمال هما موضوع الاحتياط عقلا ايضا ، واما الاحتياط الشرعي لموضوع الاوامر والنواهي المحتملة في جميع الادلة حتى في المتعارضين (يأتي عنكم المتعارضان) فالامام عليه السلام يذكر مرجحات ثم يقول (اذن فخذ بما فيه الحائطة للدين) فالكلام يدور عن الحائطة للدين لا عن العقاب الرويات الاخرى الواردة في موارد خاصة فلسانها ومصبها الحفاظ على الدين اولا وبالذات ، نعم الاحتياط العقلي موضوعه الاعم من احتمال الامر احتمال العقاب ، وشاهده ان المولى لو امر عبده وعلم العبد انه سوف لا يعاقبه لو عصى ⁽⁶⁾ فهل يسوغ له المعصية ام يجب عليه الامتثال ؟ واضح ان عليه الامتثال ولا يسوغ له المعصية اذن بقطع النظر عن العقاب فالامر مولوي ملزم بحكم العقل .

وبتعبير اشمل : انه حتى لو قلنا ان موضوع الاحتياط هو احتمال العقاب فانه لا ينفي ان يكون احتمال الغرض واحتمال الامر ايضا موضوعا للاحتجاط على سبيل البدل فلو انتفى احد الموضوعات فالحكم موجود لأن الموضوع موجود فالمحمول مترب على احد الثلاثة على سبيل البدل فايها وجد لزم المحمول وهو الاحتياط

قد يقال: ان ادلة الاجهاد والتقليد حاكمة على ادلة الاحتياط كما تقدمت الاشارة فانهما لا ينفيان احتمال الامر واحتمال الغرض حقيقة ، لكن ينفيان الاحتمال بعيدا ، واذا انتفى الاحتمال بعيدا فهي الحكومة فلا مجال للاحتجاط

ولأجل توضيح الجواب نشير الى الخلاف او التطوير الذي جرى في بحث الحكومة في مرحلة ما بعد الشيخ الانصاري الذي عرف الحكومة بتعريف لكن من جاء بعده من المحققين وجدوا فيها آفاقا أوسع مما ذكره الشيخ فهو لم يذكر الا موردا واحدا ولكن المحققين بعده ذكروا اربع صور ونحن هنا نشير الى عناوين هذه الصور ثم نرى هذه العناوين هل تنطبق على المقام ام لا؟ سوف نجد انها لا تنطبق على المقام وسيأتي توضيح ذلك ان شاء الله تعالى وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين .

^٥ - اشكال احد الطلبة بان الصراط في الآخرة، واجاب السيد دام ظله: ان الصراط في الآخرة يمثل الاوامر والنواهي الشرعية في هذه الدنيا فلذا ورد ان الولاية هي الصراط المستقيم وكل امر او نهي في الشريعة من صوم او صلاة وغيرها من فروع الدين تمثل عقبة على ذاك الصراط اضافة الى ظهور (ليس بناكب عن الصراط) في الصراط المستقيم الذي هو الدين والشريعة ، على ان اراده الاعم غير ضارة بالمقصود .

^٦ - لشفاعة او غيرها .

^٧ - شكرنا للنعمه او لغيرها .